



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

آلية الإبلاغ عن وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اعتمدت هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (04) لعام 2025م في 20 محرم 1447هـ الموافق 15 يوليو 2025

النسخة الأولى

آلية:	12	عدد الصفحات	6	رقم الإصدار	01
تاريخ الإصدار	2025 /07 /15	تاريخ التعديل			



[Handwritten signature]

آلية الإبلاغ عن وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

أولاً: الهدف من الآلية

تهدف هذه الآلية إلى تمكين منسوبي جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة من الإبلاغ عن أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، عبر إجراءات مؤسسية آمنة وسرية، تضمن الالتزام الكامل بالأنظمة والتشريعات السعودية ذات العلاقة، وترسخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، لا سيما الشفافية والمساءلة، بما يسهم في حماية الجمعية وتعزيز ثقة المستفيدين والداعمين والجهات الرقابية..

ثانياً: النطاق

تنطبق هذه الآلية على جميع منسوبي الجمعية، بمن فيهم الموظفون والمتطوعون والمتعاقدون والممثلون، كما تسري على كافة الأنشطة والمعاملات والخدمات والبرامج المتصلة بالجمعية، سواء تمت داخليا أو عبر أطراف خارجية، وتشمل الحالات التي يحتمل أن تنطوي على شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بأي صورة كانت.

ثالثاً: المرجعيات النظامية والتنظيمية

تستند هذه الآلية إلى الإطار النظامي والتنظيمي المعتمد في المملكة العربية السعودية، والمتمثل في الآتي:

1- الأنظمة الوطنية ذات العلاقة:

- أ) نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ.
- ب) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/2هـ.
- ج) التعليمات والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، والإدارة العامة للتحريات المالية من خلال منصة "إبلاغ" التابعة لرئاسة أمن الدولة.

2- الوثائق والسياسات الداخلية للجمعية ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ) سياسة الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2022/03/21م).
- ب) دليل التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (2025/01/23م).
- ج) دليل المؤشرات الدالة على شبهة غسل أموال المعتمدة في (2022/03/21م).
- د) سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات (2022/03/21م).
- هـ) دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية (2025/01/23م).

رابعاً: المؤشرات التي تستوجب الإبلاغ

عند ظهور أي من المؤشرات التالية، يجب على منسوبي الجمعية، خصوصاً العاملين في الأنشطة المالية والإدارية، اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتدقيق والإبلاغ، وفقاً لما ورد في (دليل المؤشرات الدالة على شبهة جريمة غسل الأموال) المعتمد من مجلس الإدارة، والمستند إلى المادة (3/15) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، ومن أبرز تلك المؤشرات:

- 1- استخدام حسابات مصرفية لأشخاص غير معروفين لدى الجمعية.
- 2- تقادي الموظف أخذ إجازات لفترات طويلة بشكل غير مبرر.
- 3- ارتفاع مستوى معيشة الموظف بما لا يتناسب مع دخله الشهري.

- 4- تجاوز الإجراءات الرقابية أو سلوك مراوغ في أداء المهام.
- 5- تنفيذ عمليات بمستفيد نهائي غير معروف أو مشكوك في هويته.
- 6- تقديم معلومات غير دقيقة أو غير مكتملة من العميل أو ممثله.
- 7- إلغاء المعاملة عند طلب معلومات إضافية أو ظهور علامات ارتباك.
- 8- وجود مستندات مزورة أو استغلال المنصب الوظيفي مالياً.
- 9- استخدام وسائل دفع إلكترونية مشبوهة أو عملات رقمية.
- 10- الدخول في معاملات مالية خاسرة دون مبرر اقتصادي واضح.
- 11- إصرار العميل على السرية أو إخفاء الهوية أو التعجيل غير المبرر.
- 12- شراء أصول بأسعار تفوق القيمة السوقية دون مبرر.
- 13- تورط أحد الأطراف في تحقيق رسمي بشأن غسل أموال.
- 14- وجود شراكة مؤقتة مع الجمعية يتبعها انسحاب سريع واسترداد الأموال.
- 15- وجود سجل جنائي سابق للعميل أو المستفيد أو الأطراف المرتبطة.

خامساً: خطوات الإبلاغ الداخلية

تلتزم الجمعية باتتبع إجراءات داخلية واضحة للإبلاغ عن أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يضمن السرية، وسلامة التوثيق، والتعامل المنهجي مع البلاغات وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة.

تنبيه: يمنع منعاً باتاً إشعار أو تنبيه الشخص محل الاشتباه بأي إجراء يتخذ حياله، ويعد ذلك مخالفة نظامية قد تعرض الجمعية للمساءلة، وفقاً للمادة (13) من نظام مكافحة غسل الأموال.

م	الجهة/ المسؤول	الإجراء
1	الموظف/ المبلغ	رصد المعاملة المشبوهة وتوثيقها دون إبلاغ الطرف المعني
2	المبلغ	تعبئة نموذج البلاغ (الملحق) وتقديمه بسرية لمسؤول الالتزام
3	مسؤول الالتزام	تحليل البلاغ خلال (24) ساعة والتحقق من البيانات
4	لجنة الامتثال أو المسؤول المختص	تقييم الشبهة والتوصية بالإجراء المناسب
5	مسؤول الالتزام	رفع البلاغ لمنصة "إبلاغ" خلال 5 أيام عمل إذا ثبت الاشتباه
6	وحدة الالتزام	حفظ النتائج في سجل سري مخصص للبلاغات
7	لجنة الامتثال	مراجعة دورية لحالات البلاغات وتحسين الإجراءات
8	مسؤول الالتزام + الموارد البشرية	حماية المبلغ من أي إجراء انتقامي
9	مسؤول الالتزام	إصدار تقرير سنوي لعدد ونوع البلاغات والإجراءات المتخذة
10	وحدة الالتزام + التدريب	إدراج الدروس المستفادة في برامج التوعية والتحديثات

تنص المادة (13) من نظام مكافحة غسل الأموال على: "لا يجوز للجهات أو الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا النظام، أو لموظفيهم، الإفصاح للعميل أو لأي طرف آخر عن قيامهم بالإبلاغ، أو عن وجود اشتباه بأن المعاملة تتعلق بجريمة غسل أموال، أو أن تحقيقاً يجري بشأنها".

سادسا: ضمانات حماية المبلغ

تحرص الجمعية على حماية مقدمي البلاغات من أي ضرر محتمل، وتضمن ما يلي:

- 1- تحفظ سرية هوية المبلغ، ويمنع الإفصاح عنها لأي طرف غير مخول.
 - 2- يحظر اتخاذ أي إجراء تأديبي أو إداري بحق المبلغ إذا كان حسن النية.
 - 3- توفر وسائل إبلاغ آمنة وسرية، مثل النماذج الإلكترونية، البريد الإلكتروني المخصص
 - 4- تقبل البلاغات المجهولة متى ما أمكن التحقق من فحواها ومصداقيتها.
 - 5- يحال البلاغ إلى جهة محايدة، كوحدة الحوكمة أو لجنة المراجعة، لضمان النزاهة والاستقلالية.
 - 6- يرسل إشعار سري يؤكد استلام البلاغ ومعالجته، دون ذكر التفاصيل.
 - 7- تدرج الضمانات ضمن سياسات الموارد البشرية والحوكمة المعتمدة.
 - 8- يمنح المبلغ فرصة تصعيد البلاغ إلى جهة أعلى عند وجود تضارب مصالح محتمل.
 - 9- تراجع فاعلية هذه الضمانات بشكل دوري ضمن تقارير الامتثال الداخلي.
- وتعد هذه الضمانات جزءا من التزام الجمعية بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة داخليا.

سابعا: قنوات الإبلاغ

توفر الجمعية مجموعة من القنوات السرية والأمنة لتقديم البلاغات عن أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك على النحو الآتي:

- 1- نموذج الإبلاغ الداخلي عبر بوابة الموظفين.
 - 2- البريد الإلكتروني المخصص لتلقي البلاغات، والذي يتم الإعلان عنه عبر الوسائط الداخلية الرسمية.
 - 3- النموذج الإلكتروني المخصص من خلال خدمة (صوت العميل)
 - 4- التواصل المباشر مع مسؤول الالتزام أو الجهة المختصة بالحوكمة.
 - 5- تطبيق (إبلاغ) التابع للإدارة العامة للتحريات المالية (رئاسة أمن الدولة).
- تدار هذه القنوات بسرية تامة، وتحديث بصفة دورية لضمان كفاءتها وملاءمتها للاستخدام.

ثامنا: الاحتفاظ بالسجلات

- 1- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع البلاغات والتقارير والسجلات ذات العلاقة بحالات الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- 2- ويتم حفظ هذه الوثائق في أنظمة إلكترونية مؤمنة ومشفرة، تضمن أعلى درجات السرية والحماية من الوصول غير المصرح به.

تاسعا: التدريب والتوعية

- 1- تنظم الجمعية برامج تدريبية دورية لرفع وعي منسوبيها بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل المؤشرات وآلية الإبلاغ.
- 2- تدرج الآلية ضمن برامج التهيئة للموظفين الجدد لضمان الإلمام المبكر بالمسؤوليات.
- 3- تراعي البرامج طبيعة المهام الوظيفية، مع تركيز خاص على الإدارات ذات العلاقة المباشرة.
- 4- تستخدم حالات تطبيقية وتجري تقييمات دورية، وتوثق نتائج التدريب وتعرض على لجنة المراجعة.

عاشرا: المراجعة والتحديث

- 1- تراجع هذه الآلية سنوياً من قبل مراجع السياسات واللوائح بالتنسيق مع وحدة الحوكمة ومسؤول الالتزام، لضمان توافقها مع الأنظمة والتعليمات الرقابية.
- 2- تحدث فور صدور أي تغييرات نظامية أو تنظيمية ذات علاقة، لضمان استمرارية الفاعلية والامتثال.

حادي عشر: الاعتماد

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (04) لعام 2025م الذي عقد في يوم الثلاثاء 20 محرم 1447هـ الموافق 15 يوليو 2025م.



رئيس مجلس الإدارة



أنس بن محمد السليم

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع: